

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.10/Add.12
24 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة
الثامنة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فريديريكو س. دوكي إيسترادا ماير

المحتويات*

الفصل:

الثاني عشر - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تم المجلس.

١- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال بالتزامن مع البند ١٣ في جلستها ٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات رئيسة اللجنة حسب البند من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) أدلى رئيس لجنة مركز المرأة، السيد عثمان جيراندي ببيان؛

(ب) وقامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راضيك كوماراسوامي بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/83 و Add.1-3)؛

(ج) وأدلت السيدة شارلوت أباكا، رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ببيان.

٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال المنظور فيه بالتزامن مع البند ١٣ أدلى أعضاء اللجنة والمراقبون والممثلون للمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتكلمين المفصلة، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥- قام ممثل شيلي في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بعرض مشروع القرار E/CN.4/2002/L.59 المقدم من الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيرو، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، قبرص، كينيا، مالطة، موريشيوس.

٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/٢٠٠٢.

الاتجار بالنساء والفتيات

٧- عرض المراقب عن الفلبين في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مشروع القرار E/CN.4/2002/L.63 المقدم من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غابون، غانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن، اليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، سان مارينو، السودان، السويد، غواتيمالا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المغرب، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/٢٠٠٢.

القضاء على العنف ضد المرأة

٩- قام ممثل كندا في الجلسة ٥١ أيضا بعرض مشروع القرار E/CN.4/2002/L.66 المقدم من إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، أرمينيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنغلاديش، بيلاروس، تونس،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سلوفينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، هايتي، هنغاريا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا شفويا الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٦ و١٤ (د) منه.

١١ - وأدلى ممثل كوبا ببيان بصدد مشروع القرار.

١٢ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/٢٠٠٢.
